



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (6) لسنة 2024
بشأن الرسوم والعمولات المصرفية

إستناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما المادتين (40، 72) منه،
وبعد الاطلاع على التعليمات رقم (4) لسنة 2023
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم ترد القرينة على خلاف ذلك:
التعليمات الأصلية: التعليمات رقم (4) لسنة 2023 بشأن الرسوم والعمولات المصرفية.

مادة (2)

نفاذ أحكام المادة (5)

يتم تأجيل العمل بأحكام المادة (5) من التعليمات الأصلية وذلك إلى حين إصدار تعليمات جديدة بالخصوص،
على أن تسري التعليمات رقم (6) لسنة 2021 بشأن عمولة الإيداع النقدي على عملة الشيك الإسرائيلي.

مادة (3)

يتم تأجيل الغاء التعليمات رقم (6) لسنة 2021 بشأن عمولة الإيداع النقدي على عملة الشيك الإسرائيلي الواردة
في المادة (16) فقرة (3) من التعليمات الأصلية.

صدرت في مدينة رام الله، بتاريخ 2024/07/01م.

د. فراس ملح
المحافظ

ف.م.